

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء مدينة العبور الجديدة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة العبور الجديدة ؛  
وبناءً على ما تم عرضه ؛

**قرر:**

### (المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلى للمجاورة رقم (٧) بالحي (٣٦) بمساحة ٤٥, ٧٦ فدان بمنطقة الأمل بمدينة العبور الجديدة ، وفقاً للأنشطة والاشتراطات التخطيطية والبنائية الموضحة باللوحه المرفقة بالقرار والتي تعتبر مكتملة ومتممة لهذا القرار .



**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/١١/١٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



طوارة الكهرونية لا يعطى لها حذو الطاول



